

من وزير المالية
إلى
السيد وكيل شركة

946

الموضوع: تحويل مبالغ إلى ناقل بحري مقيم ببريطانيا

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم « » تقوم في إطار نشاطها المتمثل في ائتمان السفن باستخلاص المصاريف المتعلقة بعمليات النقل البحري "Fret" وخطايا التأخير المتعلقة به "surestaries" لدى الحرفاء وتحويلها كاملة لفائدة الناقل البحري الأجنبي « » المقيم ببريطانيا، وأنه عند طلبكم شهادة في تسوية الوضعية الجبائية من مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجعون له بالنظر للمبالغ موضوع التحويل طالبكم المكتب المذكور بالاستظهار بشهادة تثبت خضوع المبالغ التي ستقومون بتحويلها للضريبة ببريطانيا وذلك تطبيقاً لما ورد بالمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2015. فطلبتم توضيحات في هذا الصدد.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بالمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2015

تخصّ المذكرة العامة المذكورة قصراً المبالغ المدفوعة مقابل كراء الحاويات المستعملة في مجال النقل الدولي وخطايا التأخير في إرجاعها، حيث يستوجب الإعفاء بتونس الاستظهار بما يفيد أنّ بلد الإقامة يخضع هذا النوع من الخدمات إلى أحكام الفصل المتعلق بالنقل الدولي البري والبحري من اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها البلاد التونسية مع البلد المذكور.

2- فيما يتعلق بتحويل مقابل النقل البحري وخطايا التأخير المتعلقة به

طبقاً لأحكام الفصل 8 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة ببريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بتاريخ 15 ديسمبر 1982، تخضع الأرباح المتأتية من استغلال السفن في مجال النقل الدولي للضريبة قصراً في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل. وبالتالي، لا تخضع المبالغ التي تستخلصها

شركتكم لدى الحرفاء مقابل النقل البحري وخطايا التأخير المتعلقة به لفائدة الناقل البحري
المقيم ببريطانيا للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب الإعفاء إيداء الناقل البريطاني بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات
الجبائية المختصة ببريطانيا. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الإيداء بشهادة في
إعفاء المداخل المذكورة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجعون له بالنظر من قبل مكتب مراقبة

مع العلم أنكم تبقون مطالبين بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 15% على العمولة
الراجعة لكم في هذا الإطار ودفعه للخزينة في الأجل المحددة لذلك.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتدريسات
هوالتشريع الجبائي
الإمضاء : هيبيبة جراد اللواتي